

- ١ - ترجو من الأمين العام أن يشرع في إجراء مشاورات مع كافة الأطراف المعنية بصورة مباشرة ، بهدف استكشاف السبل الكفيلة بتحقيق توسيع شاملة للمشكلة وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛
- ٢ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تبقى الحالة في الإقليم قيد النظر الفعال وأن تقدم كل المساعدات إلى الأمين العام بهدف تيسير تنفيذ هذا القرار ؛
- ٣ - تطلب إلى جميع الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وبصفة خاصة برنامج الأغذية العالمي ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة ومؤسسة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، أن تقوم على الفور ، كل في ميدان اختصاصها ، بمساعدة شعب تيمور الشرقية ، بالتشاور الوثيق مع البرتغال بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ؛
- ٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون "مسألة تيمور الشرقية" .

الجلسة العامة ٧٧

٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢

٣١/٣٧ - أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري في الجنوب الإفريقي

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تعرقل تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في ناميبيا ، وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الإفريقي" ،

وقد درست الفصل المتعلق بهذه المسألة^(٣٦) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الفصلين المتعلقتين بهذه المسألة من تقرير مجلس الأمم المتحدة لناميبيا^(٣٧) ،

(٣٦) الرابع نفسه ، الدورة السابعة والثلاثين ، الملحق رقم ٢٣ A/37/23/Rev.١

(٣٧) الرابع نفسه ، الملحق رقم ٢٤ ، A/37/24 ، الجزء الثاني ، الفصل الرابع والتاسع - ألف.

الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، وغير ذلك من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ،

وقد درست الفصل المتعلق بتيمور الشرقية^(٣٠) من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وغيره من الوثائق ذات الصلة ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن مسألة تيمور الشرقية^(٣١) ،

وإذ تحيط علماً بالقرار ١٠/٢٠ المؤرخ في ٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات^(٣٢) ،

وقد استمعت إلى بيان مثل البرتغال^(٣٣) بوصفها الدولة القائمة بالإدارة ،

وقد استمعت إلى بيان مثل أندونيسيا^(٣٤) ،

وقد استمعت إلى بيانات مثل الجبهة الثورية لتيمور الشرقية المستقلة ، وبيانات عدد من الملتزمين من تيمور الشرقية ، وبيانات مثل المنظمات غير الحكومية^(٣٥) ،

وإذ تضع في اعتبارها أن البرتغال ، الدولة القائمة بالإدارة ، أعلنت التزامها التام وال رسمي بتأييد حق شعب تيمور الشرقية في تقرير المصير والاستقلال ،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً قراراتها ٣٤٨٥ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٥٣/٣١ ، و ٣٤/٣٢ المؤرخ في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٣٤/٣٢ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ و ٣٩/٣٣ المؤرخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٤٠/٤٠ المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ ، ٥٠/٣٦ و ٥٠/٣٧ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ و ٥٠/٣٦ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ .

وإذ تعرب عن قلقها للحالة الإنسانية السائدة في الإقليم ، وإذ تؤمن بأنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل قصارى جهده لتحسين الأحوال المعيشية لشعب تيمور الشرقية وضمان تعميم مبدأ حقوق الإنسان الأساسية ،

(٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثين ، الملحق رقم ٢٣ A/37/23/Rev.١ ، الفصل العاشر .

(٣١) A/37/538 .

(٣٢) انظر : A/1982/43 E/CN.4/Sub.2/4/E/CN.4/1983/4/E ، الفصل الحادي والعشرون .

(٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثين ، اللجنة الرابعة ، الجلة ١٤ ، الفقرات من ١٧ إلى ١٩ .

(٣٤) المرجع نفسه ، الجلة ٢٣ ، الفقرات من ٢٢ إلى ٣٧ .

(٣٥) المرجع نفسه ، الجلسات من ١٥ إلى ١٨ .

جنوب إفريقيا المحتل ، يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق الشعب وللباقي المياثق وجميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ،
وإذ تضع في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع من البيان الختامي وغيره من وثائق الاجتماع الوزاري لمكتب التسيير للبلدان عدم الانحياز المعقود في هافانا في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢^(٤١) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام المتصلة بالموضوع من إعلان برنامج عمل أروشا بشأن ناميبيا^(٤٢) اللذين اعتمدتهما مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٢ ، في اجتماعاته العامة الطارئة التي عقدتها في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة ،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق أن الدول الاستعمارية ودولًا عميقة قد واصلت ، عن طريق انشطتها في الأقاليم المستعمرة ، تجاهل قرارات الأمم المتحدة بخصوص هذا البند ، وأنها لم تنفذ ، بوجه خاص ، الأحكام المتصلة بالموضوع ، من قراري الجمعية العامة ٢٦٢١ (٢٥-٥) و٥١/٣٦ اللذين طلبت الجمعية العامة فيما من جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها تجاه مواطناتها والمميات الاعتبارية الخاصة لولاياتها من ملوكون ويدبرون في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في إفريقيا ، مشاريع تتعلق بالضرر بمصالح سكان تلك الأقاليم أن تفعل ذلك ، لإنهاء تلك المشاريع ومنع آفة استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم ،

وإذ تدين الأنشطة المكثفة للمصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تواصل استغلال الموارد الطبيعية والبشرية للأقاليم المستعمرة وتكتيس أرباح هائلة وإعادة هذه الأرباح إلى بلدانها الأصلية مما يضر بمصالح السكان ، ولا سيما في حالة ناميبيا ، معيبة بذلك تحقيق شعب هذه الأقاليم لأمانيتها المشروعة في تقرير المصير والاستقلال ،

وإذ تدين بقوة الدعم الذي لا يزال يتلقاه نظام حكم الأقلية العنصرية في جنوب إفريقيا من المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، التي تتعاون معه في استغلاله للموارد الطبيعية والبشرية لإقليم ناميبيا الدولي وفي زيادة ترسیخ سيطرته العنصرية غير الشرعية على الإقليم ، وكذلك في دعم نظامه القائم على الفصل العنصري ،

وإذ تدين بقوة استثمار رأس المال الأجنبي في إنتاج اليورانيوم وتعاون بعض الدول الغربية ودول أخرى مع نظام الأقلية العنصرية في جنوب إفريقيا في الميدان النووي مما يمكن ذلك النظام ، عن طريق تزويدته بالمعدات والتكنولوجيا النووية ، من اكتساب قدرات

(٤١) ٨/37/333-S/15278
(٤٢) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (A/37/24) ، الفقرة ٧٦٧ .

وإذ تحيط علمًا بالقرير المرجلي المقدم من مركز الأمم المتحدة المعنى بالشركات عبر الوطنية^(٣٨) ، المتصل بإعداد سجل بين الأرباح التي تجنبها الشركات عبر الوطنية من أنشطتها في الأقاليم المستعمرة ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٥١/٣٦ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ ، والتضمن بإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعب المستعمرة ، ٢٦٢١ (٢٥-٥) ، المؤرخ في ١٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٠ المتضمن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، و١١٨/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، والذي يتضمن مرفقه خطة العمل من أجل التنفيذ التام للإعلان ، وكذلك إلى سائر قرارات الأمم المتحدة المتصلة بهذا البند ،

وإذ تعيد تأكيد الالتزام الرسمي الذي تضطلع به الدول القائمة بالإدارة بوجب ميثاق الأمم المتحدة ، بتعزيز التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتعليمي لسكان الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وبحماية الموارد البشرية والطبيعية لتلك الأقاليم من ضروب الإبادة ،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السابعة والثلاثين المقودة في نairoبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١^(٣٩) ، وأقرها مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية الثامنة عشرة ، المقودة في نairoبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في الإعلان الخاص المتعلق بناميبيا^(٤٠) الذي اعتمدته المؤتمر الدولي المعنى بفرض جزاءات على جنوب إفريقيا ،

وإذ تؤكد من جديد أن أي نشاط اقتصادي أو أي نشاط آخر يعيق تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ويعوق الجهد الرامي إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الإفريقي وغيره من الأقاليم المستعمرة ، يشكل انتهاكاً مباشراً لحقوق السكان وللباقي المياثق وجميع قرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ،

وإذ تؤكد من جديد أن الموارد الطبيعية لكل الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والعنصرية هي تراث شعوب تلك الأقاليم ، وأن قيام المصالح الاقتصادية الأجنبية باستغلال هذه الموارد واستنزافها ، ولا سيما في ناميبيا ، بالاشتراك مع نظام حكم

(٣٨) انظر A/37/405، المرقق .

(٣٩) انظر A/36/534، المرقق الأول .

(٤٠) تقرير المؤتمر الدولي المعنى بفرض جزاءات على جنوب إفريقيا ، باريس ، ٢٠-٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ (A/CONF.107/8) ، الفرع العاشر-باء .

الطبيعية والبشرية لتلك الأقاليم ، بما في ذلك على وجه المتصور استغلال الموارد البحرية لนามibia استغلالاً غير شرعي ، وتنتهك الحقوق والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية للسكان الأصليين ، وتعرقل بذلك تنفيذ الإعلان تنفيذاً تاماً وسريعاً فيما يتعلق بتلك الأقاليم ، أو سياسات الحكومات التي تواصل التعاون مع تلك المصالح ؛

٦ - تدين بقوة تواطؤ حكومات بعض الدول الغربية ودول أخرى مع نظام الأقلية العنصرية في جنوب إفريقيا في الميدان النموي ، وتحلّب من تلك الحكومات ومن سائر الحكومات الامتناع عن تزويد ذلك النظام ، بطريق مباشر أو غير مباشر ، بمنشآت قد تمكّنه من إنتاج السورانيسوم والبلوتونيوم وغير ذلك من المواد أو المفاعلات النووية أو المعدات العسكرية ؛

٧ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مواصلة مراقبة الحالة عن كثب في الأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي للتأكد من أن جميع الأنشطة الاقتصادية في تلك الأقاليم تستهدف تنمية وتوسيع اقتصاداتها بما يحقق مصالح الشعوب الأصلية و يجعل بنيلها الاستقلال ، ومن أن تلك الشعوب لا تستغل لأغراض سياسية وعسكرية وغيرها تضر بمصالحها ؛

٨ - تدين بقوة الدول الغربية وبجميع الدول الأخرى ، وكذلك الشركات عبر الوطنية ، التي تواصل استثماراتها لدى النظام العنصري في جنوب إفريقيا وتزويده بالأسلحة والنفط والتكنولوجيا النووية ، مؤدية بذلك إلى دعم هذا النظام وإلى تفاقم الخطر الذي يهدد السلم العالمي ؛

٩ - تطلب إلى جميع الدول ، وخاصة بعض الدول الغربية ، أن تتخذه على سبيل الاستعجال تدابير فعالة لإنهاء كل تعاون مع جنوب إفريقيا في الميدان السياسي والدبلوماسي والاقتصادية والتجارية والعسكرية والنووية ، وأن تمنع عن الدخول في علاقات أخرى مع النظام العنصري في جنوب إفريقيا انتهاكاً لقرارات الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية المتعلقة بالموضوع ؛

١٠ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها تجاه مواطنها والميات الاعتبارية الخاصة لولاياتها من ملكون ويدرون في الأقاليم المستعمرة ، وخاصة في إفريقيا ، مشاريع تحقق الفرر بمصالح سكان تلك الأقاليم أن تفعل ذلك لإنهاء تلك المشاريع ومنع آية استثمارات جديدة تتعارض مع مصالح سكان تلك الأقاليم ؛

١١ - تطلب إلى جميع الدول إنهاء أي استثمارات في ناميبيا أو قروض إلى نظام حكم الأقلية العنصرية في جنوب إفريقيا أو التدخل لإنهاء تلك الاستثمارات أو القروض ، والامتناع عن أي

نحوية عسكرية ومن أن يصبح دولة نووية ، وبذلك يدعم استمراراحتلال جنوب إفريقيا غير الشرعي لนามبيا ،

وإذ يسأرها القلق إزاء الأوضاع القائمة في الأقاليم المستعمرة الأخرى ، بما في ذلك أقاليم معينة في منطقتى البحر الكاريبي والمحيط الهادئ ، حيث تواصل المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، حرمان السكان الأصليين من حقوقهم في ثروات بلدانهم ، وحيث لا يزال سكان تلك الأقاليم يعانون من فقدان ملكية الأرض نتيجة لعدم قيام الدولة القائمة بالإدارة بالحد من بيع الأراضي إلى الأجانب ، بالرغم من التدams المتكررة التي وجهتها الجمعية العامة ،

وادراماً منها لاستمرار الحاجة إلى تعزيز الرأي العام العالمي ضد اشتراك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، في استغلال الموارد الطبيعية والبشرية ، مما يعيق استقلال الأقاليم المستعمرة والقضاء على العنصرية ، وخاصة في الجنوب الإفريقي ،

١ - تعيد تأكيد حق شعوب الأقاليم التابعة ، غير القابل للتصريف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي التمتع بالموارد الطبيعية لأقاليمها ، وكذلك حقها في التصرف في تلك الموارد بما يحقق مصالحها على خير وجه ؛

٢ - تكرر تأكيد أن آية دولة قائمة بالإدارة أو بالاحتلال تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها المشروعة في مواردها الطبيعية أو تقدم المصالح الأجنبية الاقتصادية والمالية على حقوق ومصالح تلك الشعوب ، إنما تحرق بذلك الالتزامات الرسمية التي تضطلع بها بوجب ميثاق الأمم المتحدة ؛

٣ - تعيد تأكيد أن أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية والمالية وغيرها ، العاملة الآن في الأقاليم المستعمرة ، ولا سيما في الجنوب الإفريقي ، باستغلالها الاستنزافي للموارد الطبيعية ، واستمرار تكديسها لأرباح هائلة وإعادة هذه الأرباح إلى بلدانها الأصلية ، واستخدام تلك الأرباح في إغناه المستوطنين الأجانب وترسيخ السيطرة الاستعمارية والتمييز العنصري في هذه الأقاليم ، تشكل عقبة رئيسية في سبيل الاستقلال السياسي والمساواة العنصرية للسكان الأصليين في تلك الأقاليم ، وفي سبيل تعميم مواردهم الطبيعية ؛

٤ - تدين أنشطة المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، في الأقاليم المستعمرة التي تعيق تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الوارد في قرار الجمعية العامة (١٥١٤) (د- ١٥) ، وتعرقل الجهد الرامي إلى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٥ - تدين سياسات الحكومات التي تواصل دعم تلك المصالح الأجنبية ، الاقتصادية وغيرها ، التي تقوم باستغلال الموارد

المؤرخ في ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، إلى أن تكفل بوجه خاص الاحترام والصون الكاملين للسيادة الدائمة للأقاليم المستعمرة على مواردها الطبيعية :

١٨ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة إلغاء جميع نظم الأجور وشروط العمل التمييزية والمجحفة المعمول بها في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها ، وأن تطبق في كل إقليم نظاماً موحداً للأجور على جميع السكان دون أي تمييز ؛

١٩ - ترجو من الأمين العام أن يواصل القيام ، عن طريق إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة ، بحملة مستمرة وواسعة بغية اطلاع الرأي العام العالمي على الحقائق المتعلقة بنهب الاحتكارات الأجنبية للموارد الطبيعية في الأقاليم المستعمرة واستغلالها للسكان الأصليين وما تقدمه هذه الاحتكارات ، فيما يتعلق بناميبيا ، من دعم لنظام الأقلية العنصرية في جنوب إفريقيا ؛

٢٠ - تناشد جميع المنظمات غير الحكومية أن تواصل حملتها لتبنيث الرأي العام الدولي من أجل تنفيذ الجزاءات الاقتصادية وغيرها على نظام بريتوريا ؛

٢١ - ترجو من مركز الأمم المتحدة المعنى بالشركات عبر الوطنية أن يكمل السجل الذي بين الأربع التي تجيئها الشركات عبر الوطنية من أنشطتها في الأقاليم المستعمرة ، وهو السجل الذي طرحب به في قرار الجمعية العامة ٣٦/٥١ ، وأن يقدم تقريراً عنها إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في دورتها في عام ١٩٨٣ وإلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ؛

٢٢ - ترجو من اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة هذه المسألة وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين تقريراً عن ذلك .

الجلسة العامة ٧٧

٢٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢

٣٧/٣٢ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالأمم المتحدة لإعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة" ،

وإذ تشير إلى إعلان منع الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرارها ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول /

اتفاقات أو تدابير لتشجيع التجارة أو العلاقات الاقتصادية مع ذلك النظام ؛

١٢ - ترجو من جميع الدول التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة لإنها تقديم الأموال وغيرها من أشكال المساعدة ، بما فيها اللوازم والمعدات العسكرية ، إلى نظام حكم الأقلية العنصرية في جنوب إفريقيا الذي يستخدم تلك المساعدة في قمع شعب ناميبيا وحركة تحريره الوطني ، أن تفعل ذلك ؛

١٣ - تدين بشدة جنوب إفريقيا لاستمرارها في استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا متجاهلة المصالح المشروعة للشعب الناميبي ، ولإنسانها في الإقليم هيكل اقتصادياً يعتمد اعتماداً جوهرياً على الموارد المعدنية للإقليم ، ولقيامها بعد نفق البحر الإقليمي لناميبيا بصورة غير مشروعة وإعلانها لمنطقة اقتصادية مقابل سواحل ناميبيا ؛

١٤ - تطلب إلى البلدان المنتجة للنفط والمصدرة له ، التي لم تتخذ بعد تدابير فعالة ضد شركات النفط المعنية بغية إيقاف تزويد النظام العنصري في جنوب إفريقيا بالنفط الخام والمنتجات النفطية ، أن تفعل ذلك ؛

١٥ - تؤكد مرة أخرى أن استغلال ونهب الموارد الطبيعية لناميبيا على يد مصالح جنوب إفريقيا وغيرها من المصادر الاقتصادية الأجنبية ، بما فيها أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تقوم باستغلال وتصدير ركايز البورانيوم وغيره من موارد الإقليم ، انتهاكاً لا يتصل بالموضوع من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمرسوم رقم ١ بشأن حماية الموارد الطبيعية لناميبيا والصادر عن مجلس الأمم المتحدة لناميبيا في ٢٧ أيلول / سبتمبر ١٩٧٤^(١٣) ، أمر غير مشروع ويهم في إدامة نظام الاحتلال غير الشرعي ؛

١٦ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول وقف كل العلاقات الاقتصادية والمالية والتجارية مع نظام حكم الأقلية العنصرية في جنوب إفريقيا فيما يخص ناميبيا ، والامتناع عن الدخول في أي علاقات مع جنوب إفريقيا حين تزعم أنها تصرف نياحة عن ناميبيا أو فيما يخصها ، مما قد يدعم استمراراحتلالها غير الشرعي لذلك الإقليم ؛

١٧ - تدعو جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، مع مراعاة الأحكام المتصلة بالموضوع من الإعلان المتعلق بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد والوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٠١ (د-٦) المؤرخ في ١ أيار / مايو ١٩٧٤ ، وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٢٨١ (د-٥)

^(١٣) المرجع نفسه ، الدورة الخامسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٤ (٨/٣٥/٢٤) ، المجلد الأول ، المرقق الثاني .